

قرارات

المجلس الدستوري

**قرار رقم 02/ق م د/د ع د/20 مؤرخ في 8 جمادى الأولى
عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020.**

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 188 و 191 (الفقرة 3) منه،

- وبموجب إخطار بناءً على إحالة من المحكمة العليا،
توصل المجلس الدستوري يوم 14 سبتمبر سنة 2020
بقرار مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2020، تحت رقم الفهرس
20/00004، مسجل بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2020 تحت رقم
20/02 بكتابة ضبط المجلس الدستوري، متعلق بدفع أثره
أ. ل. ب. بواسطة محاميه الأستاذ م. أ، المعتمد لدى المحكمة
العليا ومجلس الدولة، والذي ينازع في دستورية المادة 419
من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 22 ذي
الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد
شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق
12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات
الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية
المذكور أعلاه، والوثائق المرفقة،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من
طرف رئيس مجلس الأمة بالنيابة والمسجلة بكتابة ضبط
المجلس الدستوري بتاريخ 4 أكتوبر سنة 2020 والذي
يلتمس بموجبها فحصاً معمقاً للوجه المثار بشأن المادة
419 من قانون الإجراءات الجزائية،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من
طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة والمسجلة
بكتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 4 أكتوبر سنة

2020 والذي يلتمس فيها التصريح بدستورية المادة 419
من قانون الإجراءات الجزائية، كونها لا تخرق أحكام
المادتين 32 و 158 من الدستور،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف
الوزير الأول والمسجلة بكتابة ضبط المجلس الدستوري
بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2020 والذي تعرض من خلالها إلى الدفع
المثار والتمس التصريح بأنه لا جدوى من إثارة الدفع المذكور،
كون المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية لا تمس بمبدأ
المساواة،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من
طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني والمسجلة بكتابة
ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2020،
والذي يلتمس فيها التصريح بعدم جدية الدفع، مشيراً إلى
أن تخصيص النائب العام بمدة أطول لرفع استئناف
الأحكام الجزائية لا يمس بمبدأ المساواة،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره
بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر سنة 2020،

- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية لكل من ممثل
الحكومة، والنائب العام لدى مجلس قضاء البويرة بالجلسة
نفسها، اللذين تمسكا بمطالبيهما المكتوبة،

- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية للأستاذ م. خ،
في حق المدعى عليه في الدفع ع. خ، بالجلسة نفسها، الذي
التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس،

- وبعد المداولة،

- اعتباراً أن المدعي أ. ل. ب، بواسطة محاميه الأستاذ م. أ،
يدفع بعدم دستورية المادة 419 من قانون الإجراءات
الجزائية، والتي تنص على : "يقدم النائب العام استئنافه في
مهلة شهرين (2) اعتباراً من يوم النطق بالحكم وهذه المهلة
لا تحول دون تنفيذ الحكم" كونها تمنح للنائب العام مدة
أطول لاستئناف الأحكام الجزائية خلافاً لما هو مقرر لباقي
الأطراف الذين يملكون أجلاً أقصر، وهو عشرة (10) أيام طبقاً
للمادة 418 من نفس القانون، فضلاً عن كونها تمكن النائب
العام من استئناف مزدوج للأحكام، بالإضافة إلى وكيل

وعقلانية، وبالتالي فإن الآثار المحتملة للأحكام المطعون فيها، المتضمنة في المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، لا تشكل مساساً بمبدأ المساواة، ولا تتعارض مع أي حق أو حرية يضمنها الدستور،

- واعتباراً بالنتيجة، فإن المشرع في صياغته للمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية لم يمس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين 32 و 158 من الدستور، كما أن حق المتقاضى لم يُنتهك، مادام أن له حق الاستئناف الذي يكفله الدستور، ومن ثم فإن المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، تعد مطابقة للدستور.

يقرر ما يأتي :

أولاً : يصرح بدستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً : يعلم رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة بالنيابة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

ثالثاً : يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رابعاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدتين بتاريخ 5 و 6 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 20 و 21 ديسمبر سنة 2020.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

- محمد حبشي، نائباً للرئيس،
- سليمة مسراتي، عضواً،
- شادية رحاب، عضواً،
- إبراهيم بوتخيل، عضواً،
- محمد رضا أوسهلة، عضواً،
- عبد النور قراوي، عضواً،
- خديجة عباد، عضواً،
- الهاشمي براهمي، عضواً،
- أمحمد عدة جلول، عضواً،
- عمر بوراوي، عضواً.

الجمهورية الذي يعد ممثلاً للنائب العام أمام المحاكم، وأن ذلك يشكل امتيازاً ممنوحاً للنائب العام ومركزاً تفضيلياً مقارنة مع باقي الأطراف، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء المكفول بموجب المادتين 32 و 158 من الدستور، والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

- واعتباراً أن المادة 32 من الدستور التي تنص على أن : "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". تكفل مساواة المواطنين أمام القانون والذي يترتب عنه مبدأ مساواة المواطنين أمام القضاء وفقاً لنص المادة 158 (الفقرة 2) من الدستور، التي تنص على ما يأتي : "الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون."،

- واعتباراً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، في مادته 14 (الفقرة الأولى)، التي تنص على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء"،

- واعتباراً أن القانون يسري بالتساوي على الجميع، غير أنه يعود للمجلس الدستوري صلاحية تقدير مدى دستورية اعتماد المشرع معايير موضوعية وعقلانية، بالنظر إلى الهدف المتوخى من قبل المشرع،

- واعتباراً أن هدف المشرع في صياغة نص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يتعارض مع أحكام الدستور، وغير مشوب بسوء تقدير واضح منه،

- واعتباراً أن ممارسة المشرع لصلاحياته التي يخولها إياه الدستور طبقاً للمادة 140 (النقطة 7) منه، في تحديد آجال الاستئناف للأطراف بطرق مختلفة لتسوية وضعيات مختلفة، كما هو الشأن بالنسبة للنائب العام، باعتباره ممثلاً للمجتمع وحامي للمصلحة العامة، لا يتعارض مع مبدأ المساواة المحتج به من طرف المدعي في الدفع،

- واعتباراً أن التمييز في معالجة الوضعيات المختلفة، الناتجة بين الأطراف، والتي لها علاقة بموضوع القانون - أي المادة 140 من الدستور - تركز على معايير موضوعية